

نظام جوازات السفر
السياسية والخاصة
١٣٩٢ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الرقم - ١٧/م
التاريخ - ٢٢/٤/١٤٢٢هـ

بمؤن الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و(٢٠) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٢٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٧هـ .


وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٥٢) وتاريخ ٧/٨/١٤٢٨هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٣) وتاريخ ٤/٤/١٤٢٢هـ .

نرسم بما هو آت :-

اولا - الموافقة على نظام جوازات السفر المياسيه والخاصة بالصيفه المرافقة
لهذا .

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الدوله للشئون الخارجيه
تنفيذ مرسومنا هذا ،،،



قرار - رقم ٤٤٤ / ٤ / ١٣٩٢ هـ .

ان مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء* برقم ٣٢٠٧ وتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٣٩٠ هـ
المشتملة على مارفعت وزارة الخارجية بخطابها رقم ٤ / ١ / ٥ / ١٥١٥ / ٣ / ١٥١٥ وتاريخ ٢ / ٢ / ١٣٩٠ هـ . حول
طلب تعديل نظام جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة .
وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ١٧ وتاريخ ٩ / ٢ / ١٣٩١ هـ . وبحضر اللجنة الوزارية
المكونة من كل من معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية ووزير الصحة ووزير الدولة رئيس ديوان
الموظفين رقم ٢٤ وتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٣٩٢ هـ .

بقراري ما يأتي

- ١- الموافقة على مشروع نظام جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة بالصيغة المرفقة بهذا .
 - ٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرفقة بهذا .
- ولما ذكر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء*



الرقم _____
التاريخ _____
التاريخ _____

نظام جوازات السفر السياسية والخاصة

- المادة (١) تمنح الحكومة الجوازات السياسية والخاصة بقصد حصول اصحابها على تسهيلات خاصة لأداء مهامهم أو بحكم مراكزهم الشخصية .
- المادة (٢) تمنح جوازات السفر السياسية للأشخاص الاتي بيانهم :
 أ) افراد العائلة المالكة .
 ب) الوزراء* و مستشاري جلالة الملك الخاصين العالمين والسابقين .
 ج) السفراء* والوزراء* المفوضين وموظفي المرتبتين الممتازة والخامسة عشر العالمين سواء كانوا في مهام رسمية أو في سفرات عادية .
 وتكون جوازات سفر جميع هؤلاء صالحة لمدة سنة وتجدد سنويا من قبل وزارة الخارجية أو من مثلها في جلالة في الخارج ويجوز تجديدها قبل انتهاء السنة لمدة أقصاها ثلاثة شهور وتنتهي صلاحية الجواز بنفس خمس سنوات من تاريخ صدوره .
- المادة (٣) تمنح جوازات السفر السياسية للأشخاص الاتي بيانهم في المهام الرسمية :
 أ) حاملو البريد السياسي .
 ب) أعضاء الملك السياسي .
- المادة (٤) تمنح جوازات السفر الخاصة للاتي بيانهم :
 أ) موظفي المراتب العادية عشرة حتى الرابعة عشرة العالمين الذين يشملهم نظام الموظفين العام .
 ب) أعضاء الملك الاداري العالمين في مثلها بجلالة بالخارج .
 ج) أعضاء الملك السياسي في الداخل اذا كانوا في الرتبة السابعة فما فوق
 د) موظفي المرتبتين الممتازة والخامسة عشرة السابقين .
- المادة (٥) تمنح جوازات السفر الخاصة في المهام الرسمية لرجال الملك الاداري في وزارة الخارجية وتمنح كذلك بناء على طلب كتابي من الوزير المختص لموظفي الرتبة السابعة فما فوق الذين ينتدبون الى الخارج في مهام رسمية مؤقتة لا تزيد على ستة شهور .
- المادة (٦) يمنح الفريق والواء* جواز سفر سياسي في المهام الرسمية والاجازات وجواز خاص بعد الاحالة على التقاعد كما يمنح من يشغل رتبة زعيم او عقيد جواز سفر خاص في المهام الرسمية والاجازات ويمنح من يشغل رتبة قائد الى رتبة ملازم ثاني جواز سفر خاص في المهام الرسمية .
- المادة (٧) يجوز لحاملي الجوازات السياسية والخاصة الذين ورد ذكرهم في المادة الثانية والفقرة ب من المادة الثالثة والسادتين الرابعة والسادسة - الحصول لزوياتهم واولادهم على جوازات سفر مستقلة من نوع - جوازات سفرهم او ان يطلبوا انباشتهم الى جوازات سفرهم ولكن ان يضاف الاولاد الى جواز سفر الزوجة او ان تصدر لهم جوازات سفر مستقلة وذلك الى سن الثامنة عشرة بالنسبة للذكور وحتى الزواج بالنسبة للاناث طالما لا يزالن تحت كفالة والدهن الفعلية .
- المادة (٨) الموظفون العالمون التابعون لوزارات أخرى والعينون كالحقن في مثلها الدبلوماسية السعودية

الرقم _____
التاريخ _____
التواضع _____

مجلس الوزراء
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مجلس الوزراء

- (١) في الخارج يطبق بحقهم ما يطبق بحق موظفي وزارة الخارجية العاملين في الخارج .
- المادة (٩) يجوز اصدار جوازات سفر خاصة اوسياسية لموظفي الموصيات العامة باقتراح من وزير الدولة للشؤون الخارجية وموافقة رئيس مجلس الوزراء * بناء * على كتابة من الوزير المشول وفقا لقواعد هذا النظام .
- المادة (١٠) ينح بأمر من جلالة الملك جوازات سفر سياسية اوخاصة للأشخاص الذين يرى منحها لهم .
- المادة (١١) ينتهي حتما وفي كل الحالات فعول جوازات السفر السياسية والخاصة بانتهاء المهلة التي يمنح الجواز من اجلها والعودة الى السلطنة ويعاد الجواز لوزارة الخارجية ولا يجوز استعماله للسفر مرة أخرى الا بتجديد صلاحية ونح حامله تأشيرة خروج . ولا يتجدد الجواز السياسي اوخاص المنح له مهلة رضية الا بطلب من الجهة التي ترتبط بها تلك المهلة .
- المادة (١٢) تصدر جوازات السفر السياسية والخاصة من وزارة الخارجية وتعتبر صادرة بأمر صاحب الجلالة الملك وترقم بأرقام سلسلة وتسجل في سجلات خاصة .
- المادة (١٣) تعطى تأشيرات الخروج لعالمي جوازات السفر السياسية والخاصة من وزارة الخارجية .
- المادة (١٤) تصدر وزارة الخارجية قرارا يمين فيه شكل جوازات السفر السياسية والخاصة وتصدر تلك الجوازات باللغتين العربية والانجليزية .
- المادة (١٥) ينتهي العمل بجوازات السفر السياسية والخاصة الحالية الممنوحة لأشخاص لا يستحقونها بمتنفس احكام هذا النظام ، ويستثنى من ذلك جوازات سفر اولئك الأشخاص الموجودين في خارج السلطنة عند نشر هذا النظام فتسقط صلاحيات جوازاتهم عند عودتهم الى السلطنة شريطة الاشد اقامتهم في الخارج اكثر من ستة أشهر بعد تاريخ تنفيذ هذا النظام .
- اليادة (١٦) يلغى هذا النظام نظام الجوازات السياسية والخاصة الصادر بالرسوم الملكي رقم ٥٧ وتاريخ ٨/٧/١٣٨٠هـ والقرارات والأوامر المخالفة لاحكامه .

مجلس الوزراء
١٨

(١) صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢١هـ . نظر ما صدر بشأن النظام.

ما صدر بشأن النظام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
التوايح

لجنة الخبراء السعوديه
وزارة الخارجية مجلس الوزراء

الموضوع

وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢١ هـ

قرار رقم ٢٦١

ان مجلس الوزراء


بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا بشأن طلب وزارتي الدفاع والطيران والمعارف معاملة موظفيها الملحقين بسفارات جلالاته في الخارج معاملة موظفي وزارة الخارجية فيما يتعلق بالجوازات السياسية والخاصة .

بعد الاطلاع على خطاب وزارة الخارجية رقم ٤/١/٧/١٤٩٣٨/٣ في ١١/١١/٩٦ هـ الذي رأته فيه اما اعتماد الرفع من قبل كل وزارة عن كل حالة معينة او اعتماد تعديل المادة الثامنة من نظام جوازات السفر السياسي والخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ١٧ في ٢٢/٤/٢٢ بقصد مساواة نسبي الوزارتين المذكورتين او الوزارات الاخرى بموظفي وزارة الخارجية العاملين في الخارج بالنسبة لهذا الموضوع .

بعد الاطلاع على خطاب سمو وزير الدفاع والطيران رقم ٣٨٠ في ٢٦/٢/٩٧ هـ المتضمن انه نظرا لتعدد الجهات المستفيدة من نظام الجوازات السياسي والخاص فانه يقترح تشكيل لجنة من كل من وزارة الخارجية والمعارف والاعلام والدفاع والطيران وغيرها من الوزارات لدراسة النظام واخراجه بالصيغة المتكاملة التي تنقل حق الموظف وحق الدولة للحثيمات التي اوضحها سموه .

يقدر مايلي :

يرفع عن كل حالة على حده ولا حاجة الى تعديل نظام جوازات السفر السياسي والخاص .
ولما ذكر حـ رر ،،،،،


نائب رئيس مجلس الوزراء